

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إيمان ملحيـس ، حسن حبوب

المميـز ضدهم \_\_\_\_\_ ز : -

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنـيات الكـبرـى

المميـز ضدهم \_\_\_\_\_ ا : -

- ١

- ٢

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ قدم هذا التميـز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنـيات الكـبرـى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤/٢٧٧ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٧٧ القاضـى  
بتـتعديل وصـف جـنـيـة الشـروع بالـقـتـل العـدـم خـلـافـاً لـأـحكـامـ الـموـادـ ٣٢٨ و ٣٣٤ عـقوـباتـ  
الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـمـتـهـمـ . إـلـىـ جـنـيـةـ الإـيـذـاءـ بـحـدـودـ الـمـادـةـ ٣٣٤ـ عـقوـباتـ .

وحيـثـ أـنـ مـدـةـ تعـطـيلـ المشـكـىـ لمـ تـجـاـزـ الـعـشـرـةـ أـيـامـ وـإـسـقـاطـهـ لـحـقـهـ  
الـشـخـصـيـ عـنـ الـمـتـهـمـ ، قـرـرـتـ مـحـكـمـةـ جـنـيـاتـ الـكـبـرـىـ : -

١- إـسـقـاطـ دـعـوىـ الـحـقـ الـعـامـ وـتـضـمـنـ الـمـشـكـىـ رـسـمـ الـإـسـقـاطـ .

٢- عـمـلاـ بـأـحـكـامـ الـمـادـةـ [٢٣٦]ـ مـنـ الـأـصـولـ الـجـزاـئـيـةـ إـعلـانـ عـدـمـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـتـهـمـ /  
عـنـ جـنـيـةـ خـرقـ حـرـمـةـ الـمـنـازـلـ ليـلـاـ خـلـافـاـ لـأـحكـامـ الـمـادـةـ [٢٣٤]ـ  
عـقوـباتـ كـوـنـ فـطـهـ لـاـ يـشـكـلـ جـرـمـاـ وـلـاـ يـسـتـوجـبـ عـقـابـ .

٤- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية إدانة المتهم ، بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦] عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المستعملة . وحيث أمضى المتهم هذه المدة موقوفاً ، تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

٤- عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف جنحة التحرير على القتل خلافاً للمادتين [٣٢٨ و ٨١] عقوبات المسندة للمتهم إلى جنحة التحرير على الإيذاء بحدود المادتين [٣٣٤ و ٨٠] عقوبات والحكم عليهما عملاً بالمادة [٣٣٤] ونلاة المادة [٨٠] عقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

عماً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تعديل وصف جنائية التدخل بالمشروع على القتل العمد خلافاً لأحكام المواد [٣٢٨] و [٧٠] و [٨٠] عقوبات إلى جنحة التدخل بالآيادى بحدود العادتين [٣٣٤] و [٨٠] عقوبات والحكم عليهم بما في المادة [٣٣٤] و دلالة المادة [٢/٨١] عقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

- ٥ - عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكمة دون سواها ولتصبح عقوبتها النهائية بها المتهمة / الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

وحيث أمضت المتهمة هذه المدة موقوفة ، تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقها .

- جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها على ضوء  
البينة المقدمة من النيابة والمتساندة بما فيها اعتراف المميز ضدهما أمام المدعي  
العام وأمام الشرطة وما ورد ضمن ملف القضية من إفادات ومبرزات  
وضوئات وما تضمنه محمل هذه البيانات من قرائن مقنعة فجميعها ثبت أنَّ

المميز ضدهما أقدمًا على ارتكاب جريمتهما بعد تصور ذهني وتصميم ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادتها .

ثانياً :- لم يكن القرار المميز معللاً بشكل وافي وقانوني وبشكل يتفق والبيانات المقدمة في الدعوى .

ثالثاً :- إذا ما رأت المحكمة تعديل التهمة المسندة للمميز ضدهما فكان عليها تعديلها إلى جنحة الإيذاء مع تشديد العقوبة طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات .

لهذه الأسباب يلتزم المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطاعنة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

قرار

الـ

بعد التقى والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

- ١

- ٢

بالتهم التالية :-

- ١ جنائية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

- ٢ جنائية التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٨١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة

٣- جنحة التدخل بالشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ من  
قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات  
بالنسبة للمتهم

٥- جنحة خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٧ من قانون  
العقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنابات الكبرى الدعوى وتوصلت إلى أنّ وقائعها وكما قفعت  
بها تلخص في أنّ المتهمة هي ابنة المشتكى  
علاقة حب مع المتهم كونهما يعملان سوياً في مكتب سياحي وأنّ المشتكى  
يعارض هذه العلاقة لكون المتهمة مخطوبة لشخص يقيم في الولايات المتحدة  
الأمريكية وأنّ علاقتها مع والدها سيئة بسبب زواجه من امرأة أخرى غير والدتها ونتيجة  
لذلك فقد عمدت المتهمة على تحريض المتهم للإقدام على ضرب والدها وبعد  
أن تمكنت من إقناع وأبدى موافقته لتلبية رغبتها فقد اتفقت معه على الحضور إلى  
المنزل الذي تقيم فيه مع والدها في الوقت الذي يكون فيه لوحده .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ مساءً ولكون المشتكى لوحده في المنزل مع المتهمة  
بعد خروج زوجته لحضور زفاف شقيقها فقد قامت بالاتصال مع المتهم  
وطلبت منه الحضور وتنفيذ ما اتفقا عليه وعلى الفور قام المتهم بالتوجه إلى (السي  
تاون) وقام بشراء شاكوش وتوجه إلى منزل المشتكى وتمكن من الدخول إلى  
المنزل بعد أن هيأت له المتهمة الوسيلة للدخول دون أن يشعر به المشتكى الذي  
كان يجلس في غرفة الجلوس يشاهد التلفزيون وب مجرد دخوله أقدم على ضرب المشتكى  
على رأسه عدة ضربات بواسطة الشاكوش ومن ثم لاذ بالفرار من باب المطبخ ومن ثم  
إلى الخارج على الرغم من ملاحقة المشتكى له حتى حدائق المنزل ومن ثم تم نقل  
المشكى إلى المدينة الطبية حيث جرى إسعافه واحتصل على تقرير طبي قضائي يتضمن  
أن الإصابة بالرأس أصابت الفروة فقط ولم تؤدي إلى أي نزف أوكسور في عظام  
الجمجمة وأنها لم تشكل خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله من العمل بسبعين من  
تاريخ الإصابة .

وبتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها رقم  
٢٧٧/٢٠٠٣ قاضياً بما يلي :-

- ١ تعديل وصف جنائية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ من  
قانون العقوبات المنسوبة إلى المتهم . إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة  
٣٣٤ من قانون العقوبات . وبما أنَّ مدة تعطيل المشتكى لم تتجاوز  
العشرة أيام ولإسقاطه لحقه الشخصي عن المتهم قررت المحكمة إسقاط الحق  
العام وتضمين المشتكى . رسم الإسقاط .
- ٢ عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً للمادة  
٢/٣٤٧ من قانون العقوبات كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .
- ٣ إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً  
لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مدة  
شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة  
المستعملة .  
وحيث أمضى المتهم هذه المدة موقوفاً قررت المحكمة اعتبار العقوبة  
منفذة بحقه .
- ٤ تعديل وصف جنائية التحرير على القتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٨١ من قانون  
العقوبات المسندة للمتهمة إلى جنحة التحرير على الإيذاء بحدود  
المادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة  
٣٣٤ و دلالة المادة ٨٠ من قانون العقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .
- ٥ تعديل وصف جنائية التدخل بالشروع على القتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨  
و ٧٠ و ٨٠ من قانون العقوبات إلى جنحة التدخل بالإيذاء بحدود المادتين  
٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة ٣٣٤ و دلالة  
المادة ٢/٨١ من قانون العقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٦ - عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات دون سواها لتصبح عقوبتها المحكمة بها المتهمة النهائية الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .  
وحيث أمضت المتهمة هذه المدة موقوفة قررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقها .

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

#### عن أسباب التمييز :-

#### و عن السببين الأول والثالث :-

والذين ينصبان على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها بتعديل الوصف الجرمي للجرائم المسندة للمميز ضدهما وتحديد العقوبة المفروضة .

وفي ذلك نجد أنَّ محكمة الجنائيات الكبرى ليست مقيدة بالوصف القانوني الذي تنسنه النيابة العامة للمتهم وأنَّ من واجبات المحكمة أن تعطي الواقع المطروحة أمامها وصفها القانوني الصحيح وتطبق العقوبة التي يقضي بها القانون .

وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (القرار التميزي رقم ٨١/١٤٦ صفحة ٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٧٣/١٦ صفحة ٥٠٩ لسنة ١٩٧٣ من مجلة نقابة المحامين) .

وحيث أنَّ محكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل وتكون عقيدتها والأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجاذبها وأن تحكم بالدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكمال حريتها وفق سلطتها التقديرية التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أنَّ النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وتنتفق والعقل والمنطق .

وحيث أن الماده ٦٣ من قانون العقوبات قد عرفت النية الجرميه بأنها إرادة ارتكاب الجريمه وهي أمر باطلي يبطن الجاني ويضرره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهي مسألة موضوعية بحثه لقاضي الموضوع تقديرها . وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى وفق صلاحياتها التقديرية في وزن البينة لم تقنع بأن المميز ضده كان يريد قتل المشتكى كما وجدت بأن إصابة المشتكى لم تشكل خطورة على حياته وهذا ثابت من التقرير الطبي القضائي رقم ٢٠٠٣/١٢/١٤ المعطى بحق المشتكى وشهادة منظمه الدكتور ووجدت بأن الجريمة لا تشكل شرعاً بالقتل لعدم ثبوت توافر نية القتل لدى المتهم سيما وأنه لم يواصل اعتداءه على المشتكى ولاذ المتهم بالفرار .

وحيث أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم - المميز ضده الأول - وهي قيامه بضرب المشتكى بواسطة الشاكوش على رأسه أدت إلى إصابته في فروة الرأس دون أن تؤدي إلى أي نزف أو كسور في عظام الجمجمة وأن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياته تشكل جنحة الإيذاء بحدود الماده ٣٣٤ من قانون العقوبات .

كما أن الأفعال التي أقدمت عليها المتهم - المميز ضدها الثانية - بتحريض المتهم على ضرب والدها والتأثير عليه من أجل الموافقة على زواجهها من المتهم تشكل جنحة التحريض على الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات كما أن الأفعال التي قامت بها المتهمة من تهيئة الوسيلة للمتهم وتمكينه من دخول منزل والدها فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التدخل بالإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات وفق ما توصل إليه الحكم المميز .

وحيث أن العقوبات المحكوم بها على المميز ضدهما تقع ضمن حدودها القانونية وبالتالي فإن هذين السببين غير وارددين يتبعين ردهما .

وعن السبب الثاني :-

وفيه ينبع المميز على الحكم المميز خطأه بعدم التعليل وبما يتحقق والبيانات المقدمة .

وللرد على ذلك نجد أنّ الحكم المميز قد اشتمل على ملخص الواقع وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للحكم وفقاً لمتطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل الطعن بالحكم من هذه الناحية واقعاً في غير محله يتعين رده .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدره .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٧  
القاضي \_\_\_\_\_ عض \_\_\_\_\_ عض \_\_\_\_\_ عض \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_  
رئيس النيابة \_\_\_\_\_  
دقائق \_\_\_\_\_/ن.م

lawpedia.jo